

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولا يؤخذ منها أي الزوجة بها أي النفقة التي تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص كفيل خوفا من كونها لا تستحقها لدفعها لها أو إقامة كفيل لها بها أو إسقاطها عنه وهو أي الزوج على حخته إذا قدم من سفره وادعى مسقطا فله إثباته والرجوع عليها بما أخذته وبيعت داره أي الزوج الغائب في نفقة زوجته التي طلبتها في غيبته إن لم يكن له غيرها ولو احتاج لسكنائها بعد ثبوت ملكه أي الزوج الدار بشهادة عدلين وأنها أي الدار لم تخرج عن ملكه أي الزوج في علمهم أي الشهود وليس لهم أن يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموا ثم بعد ثبوت الملكية تشهد بينة بالحيازة للدار بأن يرسل الحاكم بينة تطوف بها من خارجها وداخلها تعين حدودها سواء كانت بينة الملك أو غيرها قائلة لمن يوجهه الحاكم معها ممن يعرف العقار ويحدده بحدوده والواحد كاف والاثنتان أولى هذا العقار الذي حزنه أي طفنا به وعائنا حدوده هي الدار التي شهد بضم فكسر بملكها للغائب فإن كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج إلى أربعة فقط اثنتان يشهدان بالملك وبالحيازة واثنتان يوجهان للحيازة وإن شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتيج إلى ستة أي ثم لا بد بعد ثبوت الملك واستمراره من بينة بالحيازة إما البينة الأولى وإما غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز هذه الدار التي حزنها هي التي شهدنا بملكها للغائب عند القاضي فلان هذا إن كانت بينة الحوز هي بينة الملك وإن كانت غيرها فإنها تقول